

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.49
28 February 1994
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخمسون
البند ١٠(ب) من جدول الأعمال

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون
لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة:

حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الاتحاد الروسي ، إسبانيا* ، استراليا ، أوروجواي ، أيرلندا* ،
إيطاليا ، البرتغال* ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، الجمهورية
التشيكية* ، الدانمرك* ، سلوفاكيا* ، السنغال* ، السويد* ،
سويسرا* ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ،
لاتفيَا* ، لختشتاين* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، النرويج* ، النمسا ، نيوزيلندا* ، هنغاريا ، هولندا ،
الولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان*: مشروع قرار

* وفقاً لل الفقرة ٢ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان

إذ تشير إلى المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان كلتاهما على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ والذي اعتمد فيه الجمعية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ، وفتحت به باب التوقيع والتمديق عليها والانضمام إليها ، وطلبت فيه إلى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتمديق عليها كمسألة ذات أولوية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

وإذ ترحب بالبيان الخاص بالتحرر من التعذيب ، الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا ، الذي حث فيه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول على أن تضع نهاية فورية لممارسة التعذيب وتقتضي على هذا الشر إلى الأبد ،

وإذ تحيط علماً بقراري الجمعية العامة ١١١/٤٧ و ١١٣/٤٧ المؤرخين كليهما في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ،

وإذ تشير إلى قرار الدول الأطراف في الاتفاقية المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والقاضي بحذف الفقرة ٧ من المادة ١٧ والفقرة ٥ من المادة ١٨ من الاتفاقية وبإضافة فقرة جديدة تصبح هي الفقرة ٤ من المادة ١٨ وتنص على أن يتلقى أعضاء اللجنة المنبثقة بموجب الاتفاقية من الآن فصاعداً مكافآت من موارد الأمم المتحدة ، وفقاً للأحكام والشروط التي تقررها الجمعية العامة ،

وإذ ترحب بتأييد الجمعية العامة لهذه التعديلات في قرارها ١١١/٤٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية التي تنطوي عليها ، فيما يتصل باستئصال شأفة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ، مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ ، المرفق) ، ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء ، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ١٩٤/٣٧ ، المرفق) ، فضلا عن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لـ أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٢ ، المرفق) ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المثير للجزع من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة التي لا يزال يبلغ عنها من أنحاء شتى من العالم ،

وتضميمها منها على تعزيز التنفيذ الكامل لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ، بمقتضى القانون الدولي والقانون الوطني ،

وإذ تضع في اعتبارها الوظائف الهامة المنوطة بلجنة مناهضة التعذيب بموجب الاتفاقية ،

وإذ تشير إلى أن اللجنة قررت ، في قرارها ٢٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، تعيين مقرر خاص لدراسة المسائل المتعلقة بالتعذيب ، وتشير أيضا إلى ما اتخذته بعد ذلك من مقررات بشأن يواصل المقرر الخاص تنفيذ ولايته ،

وإذ تحيط علما بنتائج الدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بإعداد مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية ،

١ - ترحب بتقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتها التاسعة والعشرة

؛ (Add.19 A/48/44)

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1994/28) عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ،

٣ - تشجع الدول الاطراف على ابلاغ الامين العام بقبولها للتعديلات المدخلة على المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن ؛

٤ - تثث الدول الاطراف التي لم تسدد بعد الاشتراكات المقدرة عليها ، وخاصة تلك الدول التي عليها متأخرات عن فترتين ماليتين متتاليتين أو أكثر ، على أن تفي بالتزاماتها في هذا الصدد على الفور ؛

٥ - ترحب بالاهتمام الذي أولته لجنة مناهضة التعذيب لاستحداث نظام فعال لتقديم التقارير عن تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الاطراف ، بما في ذلك ممارسة اللجنة المتمثلة في وضع ملاحظات ختامية بعد النظر في هذه التقارير ، وممارستها المتمثلة في اجراء تحقيقات في الحالات المنظوية على ادعاءات تستند الى أساس قوية بوجود ممارسة منتظمة للتعذيب في الدول الاطراف ؛

٦ - تطلب الى الامين العام أن يكفل توقير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات لتمكين لجنة مناهضة التعذيب من أداء وظائفها بفعالية ؛

٧ - تثث جميع الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية ؛

٨ - تدعو جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها والدول الاطراف التي لم تفعل ذلك بعد الى إصدار الاعلان المنشور عليه في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية ، والى النظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٣٠ ؛

٩ - تطلب الى الامين العام أن يوامر تقديم تقارير سنوية الى اللجنة عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ؛

١٠ - تقر أن تنظر في تقرير الامين العام في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند الفرعى من جدول الاعمال المعنون "حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة" ؛
